

وان علم بادون يومها صلاها ناوله لكون سلطان وقتها فرج  
فاحتيج في تعيينها للاحظته واما الوقت الحالى فلا يقبل  
الاشتراك فلينما مل واجزا نية الجماعة عن الظهر كان ظن  
الامام في الجماعة قاذ هو في ظهر الخميس لا عكسه على المشهور  
من اقوال الثلاثة ووجهه بان شروط الجماعة اكثر ونية  
الاحص تستلزم نية الاعم ولا تجلو عن تصح فان الجماعة  
ركفنان والظهر اربع والاولى ترك اللعوظ ولا يبصر مخالفة  
للصلاة ما لم ينلعب لانه لما التصق بالصلاة صارت  
التلاعب فيها فان ظن التمام فشرع في ارضي بطلت  
الاولى ان شرع في السورة ظاهرة ولو دبر كما ان معهوده  
ان عدم اتمام القائنة ليس طول ظاهرة ولو مطلق او شرع  
ولو بدون قراءة كعاجز واتم النفل الذي شرع فيه حيث  
بطلت الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى بعد اتمام  
النفل او اتم ركعة من النفل بسجدة ثبها ولو ضاق الوقت  
ونقطع الغرض الا ان يعقد ركعة فيشغف ان اتسع الوقت  
وصلى الاولى والا يتسرع في السورة ولا ركع التي ما شرع فيه  
ورجع لما فارق الاولى به فيرجع للتشهد لانه الحركة  
للركن مقصودة وسجد بعده السلام وصحت كظنه انه  
بناقلة فان قلت نيته عليه او عويبت وسبق في الركن  
في الوضوء وتاتي نية الاقننه في الجماعة اوله ينوارك ان  
او الادر او متده ونائب احد هما عن الاخر ان اتحد اوله  
ينقد

ينقد اما الوليه يتجده اقلا لمن صلى الظهر اياها قبل وقتها فلا  
يكون ظهر يوم قضاها قبله ويعد اجزا ولو طوته ادا او صيام  
اسير رمضان سبب في تسعمان كالاول وفي شوال كالثاني  
فان شك هل الجماعة سفر كركب ابي مسافر ون او حفر فوي  
مسافر وهل جماعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام واخر  
ما تبين فان عين احدها ظهر خلافة فسبق اخر الجماعة  
عن الظهر ويأتي في القصر وان ظنهم سقرا فظهر خلافه الى  
وسقرا بسبب معتق على المتحاركت بيته للمسيح في نحو  
المدينة وانظر هل لوي غير متوض عند الخروج من بيته  
ونوضا بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند  
الاحرام حكما وهو اذ ذاك متوض ونوبيا الصبي عني الصلاة  
كالظهر ولا يقصر النفل ولا فرض فان نوى النفل صححت  
كالفرض على الظهر فيما ساعلي من اعتقدها كما في انص واجحة  
بكرة لسان ولا نلقي بالقلب وان لم يسمعه نفسه والا لوب  
مراعاة الخلاق في الخشي تقلا عن عي انه يجب قرائتها للمحونة  
بنا على ان النحن لا يبطل الصلاة شيئا وهو استنظها بعيد  
اذ القراءة للمحونة لا يجوز بل لا تؤد قراءة وما جهها يتزل  
منزلة العاجز ونحوه لوقرا يا لوي والنوراة بطلت وهي  
كالكلام الاجنبي قلت وكذا اما ما تحت ثلاثه من القرائن  
فيما يظهر على امام وقد وقبام لها الاماموم فان استند حالها  
بلا نوازيل لسقطت وبتلات جلوسه للاحرام والركوع